أحكامُ تزيينِ المساكنِ بالتَّصَاوير

The Rulings on Decorating Houses with Pictures

إعداد

د. سامي بن عبد الله السلمان

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة القصيم – قسم الفقه

Prepared by

Asst. Prof. Sami bin Abdullah Al Salman, PhD

Assistant Professor at the College of Sharia, Qassim University - Department of Jurisprudence

٢٠٢٥م

ملخص البحث

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى .

أما بعد :

فهذا بحث تناولت فيه حكم تزيين المساكن بالتصاوير، وبيّنت أنّ الحكم يختلف باختلاف الصور، لذا قسّمتُ البحث إلى خمس مسائل ، وهي:

المسألة الأولى: تزيين المسكن بالتماثيل.

المسألة الثانية: تزيين المسكن بالحيوانات المحنطة.

المسألة الثالثة: تزيين المسكن بصور ذوات الأرواح المنقوشة على الجدر، أو المرسوم المعلقة.

المسألة الرابعة: تزيين المسكن بصور ذوات الأرواح المرسومة الممتهنة.

المسألة الخامسة: تزيين المسكن بالصور الفوتوغرافية من ذوات الأرواح.

Abstract

This study examines the issue of decorating homes with images from a jurisprudential perspective, highlighting that the ruling varies depending on the type of images used. To address this, the study is divided into five main topics. The first topic discusses the ruling on decorating homes with statues, while the second explores the ruling on using taxidermied animals. The third topic focuses on engraved or painted images of living beings displayed on walls, whereas the fourth examines the ruling on degraded or dishonored drawn images. Finally, the fifth topic addresses the ruling on decorating homes with photographic images of living beings. This study aims to provide a clear understanding of the jurisprudential rulings on these matters, drawing upon Islamic legal evidence and scholars' opinions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فهذا بحث تكلمت فيه عن أحكام زينة المساكن والبيوت بأنواع التصاوير، أسأل الله أن ينفع به، ويجعله لوجهه خالصاً، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما المراد بالزينة، والمسكن، وما الأصل في الزينة؟

٢- ما حكم زينة المسكن بالتماثيل؟

٣- ما حكم زينة المسكن بالحيوانات المحنطة؟

٤- ما حكم تزيين المسكن بصور ذوات الأرواح المرسومة أو المنقوشة على الجدران؟

٥- ما حكم تزيين المسكن بصور ذوات الأرواح المرسومة الممتهنة؟

٦- ما حكم تزيين المسكن بالصور الفوتوغرافية من ذوات الأرواح؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في ما يأتي:

١- حاجة الناس إلى بيان حكم تزيين المساكن بالتصاوير؛ لأن الناس في هذا الباب بين متشدد منع كلّ زينة فيها تصاوير، ومتساهل أباح كل زينة فيها تصاوير.

٢- كثرة الداعي إلى تجميل المساكن بالتماثيل والصور؛ مما اقتضى بيان حكمها بالتفصيل.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في:

١- بيان الأصل في الزينة.

٢- بيان حكم تزيين المساكن بالصور بجميع أشكالها وأنواعها.

حدود البحث:

سأتناول في هذا البحث أحكام تزيين المسكن بالتماثيل والصور المعلقة والممتهنة وغيرها من أنواع الصور.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا ببحث مستقل – حسب علمي القاصر – وإنما وجدت من تكلم عن أحكام التصوير بشكل عام، لا على وجه اتخاذها للزينة، فتاقت نفسي إلى بيان ذلك مع مسيس الحاجة إلى بيانه.

ميزة هذه الدراسة:

أنه عن طريق هذا البحث وفهمه تُعرف أنواع التصاوير وما يباح منها لزينة المساكن.

إجراءات البحث:

١- أبيّن أحكام تزيين المسكن بأنواع الصور، فإن كان الحكم في نوع منها محل اتفاق فإني أوثّق ذلك من مصادره، وإن كان محل خلاف سقت الخلاف فيه.

٢- أقتصر في ذكر الأدلة على المذاهب الفقهية في الغالب.

٣- أسوق لكلّ قول أهم أدلته، وأناقش ما يحتاج منها إلى مناقشة.

٤- بعد ذكر الأدلة والمناقشات، أذكر القول الراجح -إن ظهر لي-.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على الاستهلال، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وميزة هذه الدراسة، والمنهج المعتمد، والإجراءات، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزينة.

المطلب الثاني: تعريف المساكن.

المطلب الثالث: الأصل في زينة المساكن.

المبحث الأول: تزيين المساكن بالصور، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تزيين المساكن بالتماثيل.

المطلب الثاني: تزيين المساكن بالحيوانات المحنطة.

المطلب الثالث: تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المنقوشة على الجدران أو المرسومة المعلقة.

المطلب الرابع: تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المرسومة الممتهنة.

المطلب الخامس: تزيين المساكن بالصور الفوتوغرافية من ذوات الأرواح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزينة.

المطلب الثاني: تعريف المساكن.

المطلب الثالث: الأصل في زينة المساكن.

المطلب الأول

تعريف الزينة

الزينة – بكسر الزاي – مشتقة من الزَّين، وهي من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول والزَّين ضد الشَّين[١]، وتطلق الزّينة على الزّينة الحسية والزينة المعنويّة، وعلى الزّينة المكتسبة والزينة الخلقية، إلا أنها في القرآن تطلق على ما يُتَزَيَّن به مما هو خارج عن أصل الخِلقة[٢].

وفي الاصطلاح يعرفها الفقهاء بأنها: كلّ ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، أو هي: اسم جامع لكلّ ما يتزين به[٣].

(١) ينظر: المصباح المنير ٢٦١/١، القاموس المحيط، ص١٥٥٤.

(٢) ينظر: أضواء البيان ٥١٦/٥.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٠٠/٢، معجم لغة الفقهاء، ص٢٣٥.

المطلب الثاني

تعريف المساكن

المساكن جمع مَسْكَن – بفتح الكاف وكسرها وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ﴾ [سبأ ٣٤] – وهي من سَكَن يَسْكُن، والثلاثي إذا كانت عين مضارعة مضمومة فيصاغ اسم المكان على وزن مفعَل – بفتح العين – فيقال: مسكَن؛ وهو المكان المعدّ للسكن، ويطلق على المنزل أو البيت(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]، أي اتخذها سكناً، والسّكنى: أن يجعل له المسكن بغير أجرة(٢).

المطلب الثالث

الأصل في زينة المساكن

الأصل في زينة المساكن الحِلّ والإباحة، ويدلّ على ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهذه الآية تدل على: أن جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه، إلا ما خصّه الدليل، ولا يقال بأن انقضاء الحرمة لا يوجب الإباحة؛ لأن هذه الآية سبقت للإنكار على أهل الجاهلية الذين حرَّموا ما أباحه الله من الزينة والأكل من الدسم أيام حجهم، فقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ٣١ قُلْ مَنْ حَرَّمَ

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١ /٤٤٠، عمدة الحفاظ ٢/٢٣٨.

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ ٢/٢٣٩.

زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ) [الأعراف: ٣١، ٣٢][(١)].

ويدل على ذلك أيضاً القاعدة المشهورة وهي: الأصل في الأشياء الإباحة،

وقاعدة: الأصل في العادات عدم التحريم[(٢)]، وزينة المساكن هي من العادات التي تختلف من زمن إلى زمن، إلا أنه لا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في جميع أنواع الزّينة إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع من الزينة، وهل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟؛ إذ لا يجوز لأحد أن يفتي بموجب تلك القاعدة إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك[(٣)]، ولما أخلّ الناس بهذا الأمر، وأخذوا بمطلق هذه القاعدة من غير نظر وبحث، وقعوا في كثير من الزّينة المحرمة، ومن ذلك التساهل في التصاوير، واتخاذها للزينة بجميع أنواعها من غير تفريق بين نوع ونوع!.

(١) ينظر: التفسير الكبير ١٣٩/١٤، نهاية السول ٣٥٤/٤، تفسير ابن سعدي، ص٣١٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٦/٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٩، ١٦٦.

المبحث الأول

تزيين المساكن بالصور

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تزيين المساكن بالتماثيل.

المطلب الثاني: تزيين المساكن بالحيوانات المحنطة.

المطلب الثالث: تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المنقوشة على الجدران أو المرسومة المعلقة.

المطلب الرابع: تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المرسومة الممتهنة.

المطلب الخامس: تزيين المساكن بالصور الفوتوغرافية من ذوات الأرواح.

المطلب الأول

تزيين المسكن بالتماثيل

أجمع العلماء على تحريم اقتناء التماثيل للزينة وغيرها[١]، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الوعيد الشديد ورد فيمن صوّر صورة لا ظلّ لها، ووروده فيمن صوّر صورة لها ظلّ أشدُّ وأعظم؛ لأن التماثيل أخصّ من الصورة، فكلّ تمثال صورة، وليس كلّ صورة تمثالاً[٣].

ب- عن أبي طلحة رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل»[٤].

وجه الدلالة: أن مقتني التمثال يدخل في هذا الوعيد، والتمثال أخصّ من الصورة، والحديث فيه عقوبة بفوات محبوب، وهو عدم دخول الملائكة مما يدل على تحريم اقتنائها[٥].

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨٢/١٤، نيل الأوطار ١٠٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة. ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٣) ينظر: التعليق على صحيح مسلم ٣٩٦/١٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب التصاوير. ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٥) ينظر: التعليق على صحيح مسلم، لابنه عثيمين ١٤٥/٨.

المطلب الثاني

تزيين المساكن بالحيوانات المحنّطة

اختلف العلماء في حكم تزيين المساكن بالحيوانات المحنّطة على قولين:

القول الأول: يحرم تزيين المساكن بالحيوانات المحنّطة، وبهذا قال كثير من العلماء المعاصرين(١).

القول الثاني: يجوز تزيين المساكن بالحيوانات المحنّطة إن ذكّيت ذكاة شرعية. وبهذا قال ابن عثيمين(٢).

دليل القول الأول:

قالوا: إن في اقتناء الحيوانات المحنطة وسيلة إلى اقتناء الصور من ذوات الأرواح وتعليقها ونصبها، وما كان وسيلة لأمر محرم، فإنه يحرم سدًّا للذريعة(٣).

دليل القول الثاني:

أن الحيوان المحنط هو خلق الله سبحانه وتعالى، فلا يدخل في التصوير المحرم، لكن يشترط أن يذكى تذكية شرعية؛ لأن المحنط النجس، لا يجوز اقتناؤه؛ لأن الشارع يأمر بإزالة الأذى والنجاسة، فكيف نحتفظ به ونقتنيه(٤)؟!.

القول الراجح: الذي يظهر – والله تعالى أعلم – هو رجحان القول الثاني؛ لأن الأصل في الأشياء الحِلّ والإباحة، ولعدم دخوله في التصوير أو شبهة التصوير.

---

(١) ينظر: فتاوى إسلامية ٣٥٨/٤، فتاوى هيئة كبار العلماء ٩٩٥/٢.

(٢) ينظر: التعليق على صحيح مسلم ٣٩٢/١٠.

(٣) ينظر: فتاوى هيئة كبار العلماء ٩٩٥/٢.

(٤) ينظر: التعليق على صحيح مسلم ٣٩٢/١٠.

المطلب الثالث

تزيين المسكن بصور ذوات الأرواح المنقوشة

على الجدران أو المرسومة المعلقة

اختلف العلماء رحمهم الله في تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المرسومة المعلقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المرسومة المعلقة التي لا تمتهن، وبهذا قال الجمهور(١).

القول الثاني: يُكْره تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المرسومة المعلقة، وبه قال بعض الحنابلة وأخذ به بعض المعاصرين(٢).

القول الثالث: يباح تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المرسومة المعلقة، وبه قال القاسم بن محمد(٣).

أدلة القول الأول:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»(٤).

وجه الدلالة: فيه الوعيد الشديد لمن صوّر صورة من ذوات الأرواح؛ لأنه يقال لهم: "أحيوا ما خلقتم"، وهذا لا يكون إلا لما فيه روح كالإنسان والحيوان، وأما ما لا روح فيه فليس فيه تحريم(٥).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٧٣/١٤، مفتي المحتاج ٢٤٧/٣، المغني ٢٠٠/١٠.

(٢) ينظر: المغني ٢٠٠/١٠، الإعلام بنقد الحلال والحرام، ص٣٨.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٩/٨، الإعلام بنقد الحلال والحرام، ص٣٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة.

(٥) شرح البخاري، لابن عثيمين ٦١٩/٧.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[١].

وجه الدلالة: أن من علق صورة في بيته، فإنه يعاقب بفوات محبوب، وهو عدم دخول الملائكة لبيته، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محترم[٢].

دليل القول الثاني:

استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما سترت جانب بيتها بقرام: "أميطي عني قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإماطته لما فيه من التصاوير، وإنما لكونه ألهى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وهذا يدل على كراهته لا على تحريمه.

ويناقش: بأن التصاوير التي في القرام ليست من ذوات الأرواح، ولذا أمر النبي بإماطته لا بهتكه وفعل هذا حينما أمر بخميصة أبي الجهم أن تُردّ إليه؛ لأن فيها إعلاماً فألهته في صلاته.

دليل القول الثالث:

حديث أبي طلحة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، إلا رقماً في ثوب»[٤].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الصورة المحرمة هي المجسمة، أما ما كان رقماً في ثوب أو في ورقة أو ما أشبه ذلك فليس بحرام[٥].

ونوقش: بأن المرقوم في ثوب أو في ورقة داخل في التحريم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "ألا تدع صورة إلا طمستها"، والطمس يكون في غير المجسمة، وعليه يحمل "إلا رقماً

(١) سبق تخريجه ص ١١.

(٢) ينظر: التعليق على صحيح مسلم، لابن عثيمين ١٤٥/٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة في التصاوير.

(٤) أخرجه مسلم بهذه الزيادة، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صور الحيوان.

(٥) ينظر: التعليق على صحيح مسلم ٣٩٥/١٠.

في ثوب" على الصور من غير ذوات الأرواح[١].

القول الراجح: الذي يظهر – والله تعالى أعلم – هو رجحان القول الأول وهو تحريم الصور المرسومة من ذوات الأرواح إلا أنه أخفّ حرمة من التمثال من وجهين:

الأول: لوجود الخلاف فيه.

الثاني: لأنه لا يمثل الصورة التي خلفها الله سبحانه وتعالى؛ لأن الصورة التي خلقها الله تعالى جسم مكوّن من أعضاء ووجه[٢].

المطلب الرابع

تزيين المسكن بصور ذوات الأرواح الممتهنة

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تزيين المسكن بصور ذوات الأروح الممتهنة كالتي تكون على الفُرُش والوسائد والبُسُط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح تزيين المسكن بالصور الممتهنة، وبهذا قال الجمهور[٣].

القول الثاني: يكره تزيين المسكن بالصور الممتهنة، وبه قال الحنفية[٤].

القول الثالث: يحرم تزيين المسكن بالصور الممتهنة، وبه قال القرطبي من المالكية، والنووي من الشافعية[٥].

(١) ينظر: التعليق على صحيح مسلم ٣٩٥/١٠.

(٢) ينظر: التعليق على صحيح مسلم ٣٩٨/١٠.

(٣) ينظر: شرح الخرشي ٣٠٣/٣، مغني المحتاج ٢٤٨/٣، المغني ١٩٩/١٠.

(٤) ينظر: البناية ٥٥٠/٢.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٤، شرح النووي على مسلم ٨٢/١٤.

أدلة القول الأول:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ادخل، قال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإمّا أن تقطع رؤوسها، أو تجعل البساط يوطأ»(١).

وجه الدلالة: أن جبريل عليه السلام أمر أن تجعل الصور بساطاً توطأ ليتمكن من دخول البيت، وهذا يدل على أن الصور الممتهنة لا يُعاقَب عليها المرء بفوات المحبوب، وهو دخول الملائكة البيت.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله هتكه وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت: فجعلناه وساطة أو وسادتين(٢).

وجه الدلالة: أن القرام الذي فيه تصاوير جُعِل وسادة، مما يدل على أن الشيء إذا كان فيه تصاوير ممتهنة فلا بأس باتخاذها.

دليل القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً يدلُّ على كراهة اتخاذ الصور الممتهنة إلا أن يقال: بأن اتخاذها وسيلة لاتخاذ غيرها من الصور المحرمة فتُكرَه من هذا الجانب.

ويناقش: بأن الأدلة دلت على إباحة اتخاذ الصور الممتهنة كما في أدلة القول الأول، والكراهة حكم شرعي فلا يصار إليها إلا بدليل.

دليل القول الثالث:

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على تحريم اتخاذ الصور من ذوات الأرواح .

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب.

(٢) أخرجه بهذه الزيادة – فجعلنا وسادة أو وسادتين – البخاري، كتاب الباس، باب ما وطئ من التصاوير.

ويناقش: بأن هذه الأحاديث عامة، والأحاديث الدالة على جواز اتخاذ الصور الممتهنة خاصة، والخاص يقضي على العام.

القول الراجح: الذي يظهر – والله تعالى أعلم – هو رجحان القول الأول.

القول الخامس

تزيين المسكن بالصور الفوتوغرافية من ذوات الأرواح

اختلف العلماء المعاصرون في التصوير الفوتوغرافي هل يدخل في أحاديث الوعيد التي جاءت في المصورين على قولين:

القول الأول: أن التصوير الفوتوغرافي كالتصوير باليد، فهو داخل في أحاديث الوعيد، وعلى هذا القول فلا يجوز تزيين المساكن بالصور ذات الأرواح المصوَّرة بالآلة الفوتوغرافية، وبهذا قال كثير من المعاصرين(١).

القول الثاني: أن التصوير بالآلة الفوتوغرافية ليس فيه مضاهاة لخلق الله، فلا يدخل المصوِّر بها في الوعيد الذي جاء في الأحاديث، وبهذا قال ابن عثيمين وبعض المعاصرين(٢).

واختلف أصحاب هذا القول في اتخاذ الصور من ذوات الأرواح المصوَّرة بالآلة الفوتوغرافية للزينة وغيرها على قولين:

القول الأول: لا يجوز تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المصوَّرة بالآلة الفوتوغرافية، وبهذا قال ابن عثيمين(٣).

القول الثاني: يجوز تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح الفوتوغرافية(٤).

---

(١) ينظر: فتاوى ابن إبراهيم ١٨٣/١، فتاوى إسلامية ٣٦١/٤.

(٢) ينظر: شرح البخاري، لابن عثيمين ٦١٧/٧، الأعلام بنقد الحلال والحرام، ص٣٨.

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن عثيمين ٦١٧/٧.

(٤) ينظر: الإعلام بنقد الحلال والحرام، ص٣٨.

دليل القول الأول:

قال ابن عثيمين: "أقول: حتى التصوير الفوتوغرافي الذي لا يدخل في التصوير الذي نُهِيَ عنه لا يجوز أيضاً اقتناء الصور الناتجة منه، لأنها تسمى صورة بلا شك، فالصورة أعمّ من التصوير"(١). وعلى هذا فمقتني الصور الفوتوغرافية داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»(٢).

دليل القول الثاني:

أننا إذا قلنا بجواز التصوير الفوتوغرافي، فإن الصور الناتجة منها لا يتعلق بها وعيد، لأنها مباحة، والمباح لا يُعاقَب عليه المرء، وعليه فلا يمنع اقتناؤها من دخول الملائكة لبيته، كما لا يمنع اقتناء الكلب للحراسة من دخول الملائكة؛ لأن اقتناءه في هذه الحال جائز.

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن عثيمين ٦١٧/٧.

(٢) سبق تخريجه، ص١١.

الخاتمة

في نهاية المطاف أودّ أن أسطّر أهمّ النتائج التي وصلت إليها في هذا البحث المتواضع، فأقول:

١-يحرم تزيين المساكن بالتماثيل إجماعًا.

٢- يجوز تزيين المساكن بالحيوانات المحنطة.

٣- يحرم تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح المرسومة باليد وليست في محلّ ممتهنٍ .

٤- يجوز تزيين المساكن بصور ذوات الأرواح إذا كانت ممتهنة.

٥- يجوز تزيين المساكن بالصور الفوتوغرافية.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق، وأفضل البريات، وعلى آله وصحبه والتابعين ما توالت الأيام والسنوات.

فهرس المصادر والمراجع

- أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، د. صالح الفوزان، ط. الخامسة ١٤٠٤هـ، مكتبة الحرمين، الرياض.
- البناية في شرح الهداية، للعيني، ط. الثانية ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.
- التعليق على صحيح البخاري، لابن عثيمين، ط. الأولى، من إصدارات مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.
- التعليق على صحيح مسلم، لابن عثيمين، ط. الأولى، مكتبة الرشد.
- التفسير الكبير، للرازي، ط. الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ط. الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، ت. محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، ت. إبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.

- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، ط ١٤٠١هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- فتاوى إسلامية، لجمع من العلماء، جمع وترتيب: محمد المسند، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الوطن، الرياض.
- فتاوى هيئة كبار العلماء، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط. الأولى ١٣٦٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، عالم الكتب.
- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، ط ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، وعلى نفقته.
- المصنف، لابن أبي شيبة، ت. عمر بن غرامة، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار عالم الكتب.
- المعجم الوسيط، لجمع من الدكاترة، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق، د. الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر.

- المغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، ت. د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط. الثانية ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي، عالم الكتب.
- نيل الأوطار، للشوكاني، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

References

- Adhwa Al Tafseer in Clarifying the Qur'an, Muhammad al-Amin al-Shanqiti, Alam al-Kutub, Beirut.

The media criticizes the book "Halal and Haram", Dr. Saleh Al-Fawzan, 5th ed. 1404 AH, Al-Haramain Library, Riyadh.

The Building in Explaining Al-Hidayah, by Al-Aini, second edition 1411 AH, Dar Al-Fikr, Beirut.

Commentary on Sahih Al-Bukhari, by Ibn Uthaymeen, first edition, published by the Sheikh Ibn Uthaymeen Charitable Foundation.

Commentary on Sahih Muslim, by Ibn Uthaymeen, first edition, Al-Rushd Library.

The Great Interpretation of Al-Razi, Second Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Tehran.

- Tayseer Al-Kareem Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, by Ibn Saadi, Islamic University, Medina.

-Al-Jami' Al-Ahkam Al-Quran by Al-Qurtubi, 1st edition 1405 AH, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

Ibn Abidin's Commentary, by Ibn Abidin, second edition 1386 AH, Dar Al-Fikr, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.
-Sunan Abi Dawood, by Imam Abu Dawood Al-Sijistani, edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Modern Library, Sidon, Beirut.
-Sunan Al-Tirmidhi, by Abu Issa Al-Tirmidhi .. Ibrahim Atouq, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
-Al-Kharashi's explanation of Khalil Muhammad Al-Kharashi's summary, Dar Sadir, Beirut
-Al-Nawawi's explanation of Sahih Muslim, by Abu Zakariya al-Nawawi, 1401 AH edition, Riyadh Modern Library.
-Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Islamic Library, Istanbul, Türkiye.
-Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath, Beirut.
-Islamic Fatwas, collected by scholars, collected and arranged by: Muhammad Al-Musnad, Al-Awwal 1415 AH, Dar Al-Watan, Riyadh.
-Fatwas of the Council of Senior Scholars, Islamic Heritage Library, Egypt.
-Fatwas and Letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim Al Sheikh, compiled and arranged by: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, first edition 1369 AH, Government Press, Mecca
The honorable one.
-Fath al-Qadir, the comprehensive book on narration and knowledge of the science of interpretation, by al-Shawkani, the scholar of books
-The Ocean Dictionary, Majd al-Din al-Fayruzabadi, 1st edition, 1398 AH, Dar al-Fikr, Beirut.

-Collection of Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, compiled by: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, printed by order of the Custodian of the Two Holy Mosques, and at his expense.
-Al-Musannaf, by Ibn Abi Shaybah, edited by Omar bin Gharamah, first edition 1408 AH, Dar Alam Al-Kutub.
-Al-Mu'jam Al-Wasit, collected by doctors, Dar Ihya Al-Turath Al-Islami, State of Qatar.
-Dictionary of the Language of Jurists, Dr. Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq, second edition, 1408 AH, Dar Al-Nafayes
- Moghani Al Muhtag to know the meanings of the words of the curriculum, Al-Khatib Al-Sharbini, Dar Al-Fikr.
-Al-Mughni, by Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah, edited by Abdullah Al-Turki and Abdul Fattah Al-Helou, second edition 1413 AH for printing and publishing, Cairo.
-The End of the Question in Explaining the Principles of Usul, by Al-Istawi, the World of Books.
- Nail Al-Awtar by Al-Shawkani, first edition, 1403 AH, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.